أحكام الربا في النقود ـ دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. محمد خضير حميد مطر*

سلم البحث في ١٢/١٠/١٤٤١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٥/١١/١٤٤١هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: فقد جاء هذا البحث ليدرس مسألة مدى جريان الربا في النقود، فبين تعريف الربا وأدلة تحريمه وأنواعه، كما درس أيضا أنواع النقود وبيَّن الفرق بينها وبين الفلوس والأوراق النقدية المعاصرة. وقد عرض أقوال الفقهاء في بيان علة الربا واختار رجحان من قال بأن العلة في النقدين هي الثمنية. وبيَّن اتفاق الفقهاء على جريان الربا في النقدين وذكر أدلتهم على ذلك. كما استعرض أقوال الفقهاء ومناقشتهم في جريان الربا في الفلوس، ورجح قول من قال بربوية الفلوس الرائجة. وختم البحث بالحديث عن حكم الربا في الأوراق النقدية المعاصرة، وذكر بعض أقوال الفقهاء المعاصرين واختار الباحث قول من قال بجريان الربا بنوعيه فيها. ثم ذكر الباحث في الخاتمة أهمَّ النتائج التي توصل إليها.

Abstract:

Praise be to Allah the Lord of the worlds, and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companions, This research is to study the issue of the usury flow in money it show the definition of usury and evidence on prevention and diversity Also types of money and money and difference Banknotes modern And clarify the opinion of jurists about usury And the statement of the jurists opinion in the statement of the reasons of usury and the selection of the most likely. The agreement of jurists revealed the usury in money And mentioned their evidences, The researcher presented the opinions of jurists, their evidence and their discussion on the flow of usury .It is more likely to say who said interest-based interest rate The researcher concluded by talking about the rule of usury in contemporary banknotes He mentioned some of the opinions of contemporary jurists, and the researcher chose to say who said that interest is usury, Then the researcher mentioned in the conclusion the most important results that he reached.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد: فقد أباح الإسلام التعامل بأنواع المعاملات، وجعل

* عضو هيئة التدريس بكلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بغداد، جمهورية العراق.

الأصل فيها الجواز، ولم يحرم فيها إلا ما كان فيه ضرر، وإنَّ من آكد ما جاء الإسلام بتحريمه والنهي عنه التعاملَ بالربا، وانه من المفاسد التي جاء لدرئها، وحذر منه اشدَّ تحذير، بل جعله في طليعة المحرمات، ومن اكبر الموبقات، ذلك لأَنَّ الإسلام دعا إلى العمل، إما التبطل والقعود عن الكسب المشروع؛ اتكالاً على مجهود الآخرين، أو اعتداداً بغنيمة باردة تصل إليه دون عناء، فهذا مما يرفضه الدين، وتأباه المروءة.

وان كتاب الله لم يبلغ من التهديد في معصية من المعاصي، ما بلغ من التهديد في شأن الربا، حيث أشهر الله سبحانه وتعالى الحرب على المرابين في الدنيا والآخرة، وتوعد آكليه بأشد أنواع العذاب.

وان الربا يدخل في النقود، والموزونات، والمكيلات، وقد اخترنا النقود لتكون مجال بحثنا؛ ذلك لأَنَّ هناك من يفتي بعدم ربوية الأوراق النقدية المعاصرة (الكاغد)، ويقيسها على الفلوس، ويتكئ في فتواه هذه على مذهب الشافعية القائلين بعدم ربوية الفلوس، والحق أنَّ قياس الأوراق النقدية على الفلوس ليس مذهباً للشافعية، ولا يستقيم مع قواعدهم.

وسنبين ذلك بعد تعريف الربا، وأدلة تحريمه، ثم تعريف النقود، وبيان أنواعها، والفرق بينها وبين الفلوس، وأيضا لابد من بيان علة الربا، لان مدار الحكم عليها، وبناءً على ذلك نستطيع أن نعرف حكم الربا في الذهب والفضة، وحكم الربا في الفلوس، وحكم الربا في الأوراق النقدية المعاصرة، وهذه المسائل كلها جاءت تحت عنوان "**أحكام الربا في النقود دراسة فقهية مقارنة**"

فاقتضى منهج البحث وخطته تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ينتظم كل مبحث على مطالب قد تشتمل فروعاً، وهي إجمالا على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الربا والنقود.

المطلب الأول: تعريف الربا وأدلة تحريمه.

المطلب الثاني: تعريف النقود ومشروعية التعامل بها.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالنقود.

المبحث الثاني: أنواع الربا والنقود وعلة الربا.

المطلب الأول: أنواع الربا.

المطلب الثاني: أنواع النقود.

المطلب الثالث: علة الربا.

المبحث الثالث: حكم جريان الربا في النقود.

المطلب الأول: حكم جريان الربا في النقدين الذهب والفضة.

المطلب الثاني: حكم جريان الربا في الفلوس.

المطلب الثالث: حكم جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة (الكاغد).

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه.

المبحث الأول
مفهوم الربا والنقود
المطلب الأول: تعريف الربا وأدلة تحريمه
الفرع الأول
تعريف الربا لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف الربا لغة:

الربا في اللغة الزيادة يقال ربا الشيء إذا زاد[١] ومنه قوله تعالى:﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢]

وألفه منقلبة عن واو وينسب إليه فيقال: رِبوي ويثنى بالواو على الأصل، [٣]فيقال: ربوان وهذا عند سيبويه والبصريين، وأما عن الكوفيين فألفه منقلبة عن ياء لأجل كسرة الراء فيثنى بالياء، فيقال: رِبيان[٤] وجاءت كلمة الربا في المصاحف بالواو، قال الفراء: إنما كتبوه كذلك؛ لأنّ أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة ولغتهم الربو[٥]. قال ابن دستورية[٦]: خطان لا يقاس عليها خط المصحف وخط العروض[٧].

وجاء في تفسير القرطبي: وإنما كتبوا الربا بالواو في المصحف فرقاً بينه وبين الزنا وذلك قبل نقط حروف المصحف[٨].

ثانياً: تعريف الربا اصطلاحاً

عرفوه بما يأتي:

١. عرفه الحنفية: بأنه فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة (٤).

٢. وعرفه المالكية: هو زيادة في الثمن أو الأجل على غير وجه سائغ (٥).

٣. وعرفه الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة التعاقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما[٩]

٤. وعرفه الحنابلة: بأنه تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها(١٠)

الفرع الثاني: أدلة تحريم الربا

لا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم الربا وان اختلفوا في تفاصيله(١١) وقد وردت حرمته في الكتاب والسنة والإجماع وسنذكر ذلك فيما يأتي:

١. قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾(١٢)

٢. قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وحرم ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١٣)

وجه الدلالة: في هذه الآيات نهي مقرون بالتحذير والوعيد الشديد والإعلام بالحرب من الله ورسوله، وهذا دليل قاطع على حرمة الربا وعظم مفاسده على الناس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والآية الثانية جاءت صريحة في التحريم (١٤)

٣. قوله ﷺ" اجتنبوا السبع الموبقات–وذكر منها– أكل الربا"(١٥)

٤. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"(١٦)

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على حرمة الربا وهذا ظاهر من اللعن الوارد عن النبي ﷺ وهو لا يكون إلا على من اقترف كبيرة من الكبائر، ولهذا عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات (١٧)

٥. وأجمعت الأمة على حرمة الربا(١٨) قال الماوردي(١٩): حتى قيل: إنَّ الربا لم يحل في شريعة من الشرائع السابقة(٢٠) لقوله تعالى ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ (٢١) قال النووي: "وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه" (٢٢)

المطلب الثاني
تعريف النقود ومشروعية التعامل بها

الفرع الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف النقود لغة:

النقود في اللغة جمع مفرده نقد، والنقد من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به الناس، والنقد خلاف النسيئة وهو الإعطاء والقبض تقول: نقدت الدراهم

ونقدتها له بمعنى أعطيته فانتقدها أي قبضها[٢٣]

ثانياً: النقود اصطلاحاُ:

تطلق النقود في الاصطلاح على معانٍ:

١.أنها اسم لمعدني الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين ام غير مضروبين بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً أو غير ذلك.

٢.أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة دون غيرها لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادةً [٢٤].

المعنى المختار:

الذي اختاره أن النقود تطلق في الاصطلاح على كل ما يستعمله الناس، ويكون وسيطاً للتبادل سواء كان من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو جلود، أو ورق، أو غير ذلك إذا كان ذلك يلقى قبولاً عاما[٢٥] وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكّة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرةً" [٢٦].

وقال النووي "إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وان كان فلوساً"[٢٧].

الفرع الثاني: مشروعية التعامل بالنقود

اتفق الفقهاء على جواز التعامل بالنقود[٢٨]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١.قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾[٢٩] .

وجه الدلالة: في الآية دلالة على جواز التعامل بالورق، وهو الفضة كوسيط لتبادل السلع وغيرها، والفضة هي احد نوعي النقود بعد الذهب، وقد تقرر في علم الأصول أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ شرعنا بخلافه[٣٠]

٢.عن عروة بن الجعد البارقي[٣١] ﷺ أن النبي ﷺ "أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه"[٣٢]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود في البيع والشراء وغيرهما والمقصود بالدينار هو المثقال من الذهب وهو نوع من النقد الذي كانوا يتعاملون به[٣٣]

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالنقود

أولا: الفلوس:

الفلوس لغة: جمع فلس، يجمع جمع قلة على أفْلُس، وجمع كثرة على فلوس، يقال: أفلس الرجل صار مفلساً فكأنما صارت دراهمة فلوساً وزيوفاً مغشوشة، ويجوز أن يراد به انه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس[٣٤]

الفلوس اصطلاحاً: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكةً، وصار نقداً في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس[٣٥]

من خلال التعريفين: يتبين لنا الفرق بين النقود والفلوس؛ ذلك أَنَّ النقود ما كانت من الذهب والفضة خاصة، والفلوس ما كانت من غيرهما من أي معدن آخر من نحاس، أو حديد، أو ورق، أو غير ذلك.

والعلاقة بين النقود والفلوس أَنَّ كلاً منهما مما يتعامل به الناس[٣٦].

ثانياً: التبر:

التبر لغة: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة[٣٧].

التبر اصطلاحاً: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما[٣٨].

والعلاقة بين النقود والتبر أَنَّ التبر هو المادة الأولية للنقود فإذا تمَّ تصفيته من التراب وضرب أَصبح نقوداً.

ثالثاً: السِكَّة:

السِكَّة لغة: تطلق على عدة معاني منها:

- على الزقاق وهي الطريق الضيقة بين البيوت.
- وعلى الطريق المصطفة من النخيل.
- وعلى حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير.
- وعلى سكة المحراث وهي الحديدة التي تحرث بها الأرض[٣٩]

السِكَّة اصطلاحاً: استعمل الفقهاء السِكَّة بمعنى الحديدة المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير والمسكوكات ويقال أيضا: المصكوكات، وهي العملات المعدنية المضروبة من النقدين أو غيرهما[٤٠] .

والعلاقة بين النقود والسِكَّة، أن السِكّة أعمّ من النقود؛ ذلك أنّ السِكّة وهي النقوش تكون على النقود وغيرها.

المبحث الثاني
أنواع الربا والنقود وعلة الربا
المطلب الأول: أنواع الربا

قسم الفقهاء الربا على نوعين[٤١]:

النوع الأول: ربا الديون:

وهو المسمى بربا الجاهلية الذي عبّر عنه ابن القيم بالربا الجليِّ، وحقيقته: كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض[٤٢]. مثاله: أَنْ يقرض رجل رجلاً مبلغاً من المال، لمدة معينة بدون زيادة، فإذا حلَّ الأجل طلب الدائن من المدين المبلغ فإنْ لم يسدد المدين ما عليه، قال له الدائن: إمّا أنْ تقضيني حقي، وإما أنْ تربي هذه صورة، والصورة الثانية أنْ يقرض شخصٌ آخرَ عشرة دراهم بأحد عشر إلى اجل[٤٣].

وهذا النوع من الربا حرمته قطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة، وهو المقصود بالتحريم أصالة[٤٤] وفيه نزل قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [٤٥].

وقد نقل إلينا المفسرون صورته أثناء تفسيرهم لآيات الربا.

١. قال الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى اجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"[٤٦].

وقال أيضا "إنه معلوم أنَّ ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه"[٤٧]

٢. وقال الفخر الرازي: "وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أنْ يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل"[٤٨].

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة وهي: أنَّ المقترض إذا زاد على القرض من غير شرط ولا مواطأة وذلك كمن اقترض ألفا فردها ألفين، تبرعاً، وإحسانا، وعرفاناً بالجميل للدائن، فذلك جائز شرعاً في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٤٩]. لما صح أَنَّ النبي ﷺ استلف بَكْراً –الصغير من الإبل– فردَّ خيراً منه وقال: "إنَّ خياركم أَحسنكم قضاءً"[٥٠] فهذه الزيادة لم تجعل عوضاً عن الأجل في القرض ولا وسيلة اليه ولا إلى استيفاء دينه فكانت حلالاً[٥١].

وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة: فكره أنْ يزيد المقترض في الكمِّ،

والعدد، الا في اليسير جداً، وقال: إنما الإحسان في القضاء أنْ يعطيه أجودَ عيناً وارفعَ صفة، وأمّا أنْ يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين الاقتراض [٥٢]

الفرع الثاني: ربا البيوع

وهو الذي عبَّر عنه ابن القيم بالربا الخفي وهو قسمان[٥٣]:

الأول: ربا الفضل:

وهو الزيادة في احد البدلين الربويين المتفقين جنساً[٥٤]. **مثاله:** أن يشتري شخص من آخر ألف صاع من القمح، بألف ومائتي صاع من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة وهي مائتا صاع من القمح لا مقابل لها وإنما هي فضل.

حكمه: ذهب الجمهور إلى حرمته، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[٥٥]

وحكي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة ﷺ القول بجوازه[٥٦]. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة"[٥٧]. فأثبت الربا في النسيئة، ونفى ما عداه، والمشهور عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجمهور، عندما راجعه في ذلك أبو سعيد الخدري[٥٨] ﷺ، وكذلك ثبت رجوع من قال بقوله من الصحابة[٥٩].

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور، كما قال ابن قدامة[٦٠].

قال ابن عبد البر: رجع ابن عباس أو لم يرجع، ففي السنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها رُدَّ إليها[٦١]. وذكر قول عمر بن الخطاب ﷺ: رُدُّوا الجهالات إلى السنة[٦٢].

الثاني: ربا النسيئة[٦٣]

هو الزيادة في احد العوضين مقابل تأخير الدفع أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقداً[٦٤]. **مثاله:** أنْ يبيع شخص ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمحُ لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، أو يبيع ألف صاع من القمح بألف صاع من الشعير مع تأخير القبض في أحدهما.

حكمه: أجمعت الأمة على تحريمه[٦٥]، لقوله ﷺ: "ولا تبيعوا منها غائباً

بناجز"[٦٦]، وقوله ﷺ" لا ربا إلا في النسيئة"[٦٧]، وقوله ﷺ" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٦٨]

المطلب الثاني: أنواع النقود

أولا: النقود الخَلْقية

الدينار لغة: مفرد جمعه دنانير فارسيٌّ معرَّب، تكلم به العرب فصار عربياً وهو القطعة من الذهب، أصله دِنّار فأبدلت النون الأولى ياء للتخفيف؛ ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دنانير والدينار يرادف المثقال في عرف الفقهاء[٦٩].

الدينار اصطلاحاً: هو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال [٧٠] والدينار الذي هو المثقال مقداره في الوقت المعاصر ٤,٢٥ أربع غرامات وخمس وعشرون من المائة من الغرام[٧١].

الدرهم لغة: مفرد جمعه دراهم فارسيٌّ معرَّب، وهو نوع من النقد، ضُرِبَ من الفضة كوسيلة للتعامل، والدرهم يرادف المثقال من الفضة في عرف الفقهاء[٧٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [٧٣].

الدرهم اصطلاحاً: اسم للقطعة من الفضة المقدرة بالمثقال ومقدار الدرهم في الوقت المعاصر ٩٧٥، ٢ غراماً من الفضة [٧٤]

ثانياً: النقود الاصطلاحية:

الفلوس[٧٥]: وهي النقود المعدنية من غير الذهب ولها حالان: **الأولى:** أن تكون رائجة، فيرى بعض الفقهاء أنْ لا تلحق بالنقدين، فلا يجري فيها الربا، ولا تجب فيها الزكاة، ما لم تكن للتجارة، في حين يرى فقهاء آخرون، أنها تكون أثمانا فتلحق بالنقدين فتأخذ أحكامها فتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا؛ وذلك بجامع الثمنية بينها وبين النقدين. **الثانية:** أن لا تكون رائجة، وفي هذه الحال لا يكون لها حكم النقدين اتفاقاً[٧٦].

النقود الورقية (الكاغد)، وقد غلب استعمالها في العصر الحديث حتى حلت مكان النقدين الذهب والفضة، وأخذت وظيفتهما في التعامل في عامة بلدان العالم[٧٧] وقد أشار الإمام مالك رحمه الله إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق فقال "ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين لكرهتها أنْ تباع بالذهب والورق نظرةً"[٧٨]

المطلب الثالث: علة الربا

الأصل في باب علة الربا حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر والبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(٧٩).

فهل يلحق بهذه الأصناف الستة غيرها مما اتفق معها في العلة؟، وبهذا قال جمهور الفقهاء وهذا عندهم من الخاص الذي أريد به العام(٨٠). أو يقتصر الربا على هذه الأصناف الستة ولا يتعدى إلى غيرها؟ وبهذا قال الظاهرية بناءً على مذهبهم في عدم الاحتجاج بالقياس، وأنَّ الربا لا يجري إلا في المنصوص عليه وهي الأصناف المذكورة فيبقى غيرها على الأصل وهو الإباحة(٨١).

فالظاهرية يضيِّقون دائرة الربا، ويخالفون الجمهور، وهذا عندهم من باب الخاص الذي أريد به الخاص.

وبعد هذه التوطئة: نقول: اتفق الفقهاء الذين قالوا بتعدية علة الربا وهم الجمهور على أنَّ العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأصناف الأربعة، وان لكل منها علة مستقلة(٨٢). ونتكلم عن كل واحد منهما تحت هذا القسم:

القسم الأول: علة الربا في "النقدين" الذهب والفضة:

اختلف الفقهاء في علة الربا في النقدين على أقوال:

القول الأول:

الوزن مع الجنس، وبهذا قال الحنفية وهي الرواية المشهورة عن أحمد(٨٣) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾(٨٤)

وجه الدلالة: أمرت الآية بالوفاء في الكيل والوزن، فعلم من ذلك أنهما علة في الربا(٨٥).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن غاية ما في الآية أنها أمرت بالوفاء والعدل، وهو أمر عام يدخل فيه توفية المكيال والميزان وغيرهما، مما يحصل به ضبط المعاملات، كالعد والذرع ونحوها، وكونها ذكرت الميزان فهذا لا يعني أنّ الوفاء منحصر فيهما.

٢. قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، وزنا بوزن، بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا"(٨٦).

وجه الدلالة: بأن مراده الموزون إذْ ليس الميزان من أموال الربا وهذا يعد من أقوى الحجج في عليَّة الربا(٨٧).

واعترض: بأن الأحاديث أرشدت إلى أن الوزن يحقق المماثلة المطلوبة شرعاً ولكن لم تحصر تحقق المماثلة فيهما(٨٨).

القول الثاني:

جنس الأثمان، وبعضهم عبر غلبة الثمنية، ومنهم من قال قيم الأشياء، فهي عندهم علة قاصرة غير متعدية، وبهذا قال مالك في المشهور عنه، واليه ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد(٨٩) .

واستدلوا على ذلك:

بأن غلبة الثمنية في النقدين لاختصاصهما بأحكام لم يشاركها غيرها في تلك المواضع كتحريم التحلي بهما على الرجال واتخاذ الأواني ونحوها فليس غريباً أن تكون غلبة الثمنية لهذه المعاني وغيرها هي العلة وتكون قاصرة عليها(٩٠) .

وأجيب: بأنها علة قاصرة والفائدة منتفية منها؛ لأَنَّ الحكم يستفاد من النص ولا يثبت بالعلة القاصرة؛ لأنها ليست متعدية إلى ألفرع فانتفت فائدتها فبطل كونها علة(٩١).

واعترض: بأن كون العلة قاصرة هذا ليس عيباً فيها؛ لأنَّ أصحاب هذا القول لم يروا غير الذهب والفضة يقوم بتلك الوظائف التي يقوم بها الذهب والفضة؛ لذلك قصروا التحريم عليهما (٩٢)

القول الثالث:

مطلق الثمنية فكل ما كان ثمناً فإنه يجري فيه الربا، وبهذا قال المالكية في غير المشهور عندهم، وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم(٩٣)

واستدلوا على ذلك:

إن المقصود من الثمنية ليس عين الذهب والفضة، وإنما ما تحققه من كونها وسيلة إلى المطلوبات، وعبَّر عن ذلك الفقهاء، بأنها أثمان المبيعات وقيَمُ المتلفات، فهذا الوصف الذي اشتمل عليه الذهب والفضة، لو وجد في فرع آخر لاكتسب الوصفية نفسها علماً بأن من قال بقصر الثمنية على النقدين لا يملك دليلاً

صريحاً[٩٤].

الترجيح:

الذي يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول الثالث القائل بأنَّ علة الربا في النقدين هي الثمنية؛ لأنَّ الواقع التاريخي يثبت بأنه يمكن أنْ يتخذ نقد من غير النقدين، بصرف النظر عن طول مدة الصلاحية وعدمها، ثم إنَّ المصلحة تقتضي ذلك من ترتب أحكام الربا والزكاة وغيرهما فيما اتخذ نقداً، وإنَّ القول بعدم إلحاق ما استخدم نقداً وراج بين الناس بالذهب والفضة، يترتب على ذلك مفاسد كثيرة، منها إسقاط الزكاة وفتح باب الربا في زمن ضعف فيه الإيمان وخربت فيه الذمم، والله اعلم.

القسم الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة:

اختلف الفقهاء في علة الربا في المطعومات على أربعة أقوال:

القول الأول:

الكيل مع الجنس، وبهذا قال الحنفية وهي الرواية المشهورة عن أحمد[٩٥]

القول الثاني:

الطعم (سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو لم يكن) مع الجنس، وبهذا قال الشافعي في الجديد وهو رواية عن أحمد[٩٦].

القول الثالث:

الطعم (بشرط أنْ يكون مكيلاً أو موزوناً) مع الجنس. وبهذا قال الشافعي في القديم وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية[٩٧].

القول الرابع:

الاقتيات والادخار. وبهذا قال المالكية[٩٨].

ونكتفي في هذا القسم بعرض أقوالهم فقط؛ لأنه ليس محل دراستنا.

المبحث الثالث

حكم جريان الربا في النقود

المطلب الأول

حكم جريان الربا في "النقدين" الذهب والفضة

اتفق الفقهاء على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة وأنه محرم[٩٩] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١.قوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"(١٠٠) .

٢.قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" (١٠١) .

٣.قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد" (١٠٢) .

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على حرمة بيع هذه الأجناس التي فيها الذهب والفضة بعضها ببعض متفاضلاً أو نسيئةً (١٠٣)

المطلب الثاني

حكم جريان الربا في الفلوس (١٠٤)

اتفق الفقهاء على أن الفلوس إذا كانت كاسدة فهي عروض تجارة(١٠٥). أما إذا كانت رائجة فقد اختلفوا في ربويتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجري فيها الربا، واليه ذهب المالكية في قول لهم وهو الأصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة والظاهرية(١٠٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بأن الفلوس ليست أثمانا خلقة كالنقدين فهي كالعروض من الثياب وغيرها فلا يجري فيها الربا، إضافة إلى انها معدودة لم تتحقق فيها علة الربا التي هي غلبة الثمنية أو الوزن(١٠٧) .

واعترض: بأن الفلوس لمَّا حلّت محل النقدين برواجها أخذت أحكامها، وإنْ كانت دونهما في القيمة طالما أَنَّ الناس قد تراضوا في التعامل بها واكتسبوا ثقتها من قبل الدولة، فكما يجري الربا في النقدين فإنه يجري في الفلوس، وأَمّا قولهم بأنها ليست موزونة فإنَّ التعليل بالوزن وصف غير مناسب؛ ذلك لأنَّه إذا اجتمع وصفان احدهما مناسب والآخر طردي محض، فإن التعليل بالمناسب أولى، إذْ الوصف الطردي ليس معهوداً في الشرع الالتفات إليه(١٠٨) .

القول الثاني:

يجري فيها الربا، وبهذا قال الحنفية، وهو الراجح عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[١٠٩] .

واستدلوا على ذلك:

بأن العلة التي من أجلها حرم الربا في النقدين موجودة في الفلوس، بجامع الثمنية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلابد من إضفاء صفة الثمنية على الفلوس؛ لأنها برواجها تؤدي الغرض المنشود الذي يؤديه النقدان[١١٠] .

واعترض: بأن تحقق الثمنية في الفلوس وغيرها مما يروج بين الناس ليس كتحققها في الذهب والفضة، بل غاية ما فيه أَنْ يروج في زمان معين أو مكان معين، وهو عرضة للكساد وقد يعتريه من العوامل ما يهدد هذا الوصف فلم يستويا من كل جهة فكيف تلحق الفلوس بالذهب والفضة؟ [١١١] .

وأجيب: بأن المقصود من الثمنية معروف، وهو كون النقد وسيلة إلى تحصيل الحاجات ومعياراً للأموال، وهذا المقصود كما هو متحقق في النقدين، في الفلوس وغيرها مما يروج بين الناس، إما استمرار ذلك الوصف وسريانه في كل الأزمنة والأمكنة فهو أمر زائد عن المقصود الأصلي من الثمنية، ولا يمنع أن تكون الفلوس أصول الأَثمان وقِيَمُ المتلفات كما عبر به بعض الفقهاء [١١٢].

القول الثالث:

يكره التعامل بها إذا بيعت بجنسها، وبهذا قال المالكية في قول لهم[١١٣].

واستدلوا على ذلك:

بأن الفلوس لما كانت دون النقدين في رواجهما ولم تكن صفة الثمنية فيها ظاهرة، قلنا بالكراهة التنزيهية، وفي هذا يقول الإمام مالك بصدد الكلام عن بيع فَلْس بفلسين "إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية" [١١٤] .

الترجيح:

الذي يظهر لي –والله اعلم– رجحان القول الثاني القائل بربوية الفلوس، وأَنّه يحرم بيعها بجنسها متفاضلاً أو نسيئة؛ لأن الفلوس بعد رواجها يغلب عليها حكم الأثمان، وتكون معياراً للأموال وساغ إلحاقها بالذهب والفضة، بغض النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجاً، فإذا زال الوصف المرتبط بالرواج زالت تلك الأحكام عنها؛ لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدواً، والله اعلم.

المطلب الثالث

حكم جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة

هذه المسألة من المسائل الجديدة؛ لان الأوراق النقدية لم تكن موجودة في عصور الفقهاء الأولى، وما دام الأمر كذلك فلا نطمع أَنْ نجد لهم نصاً فيها، ولكن نستطيع أنْ نعرف آرائهم من خلال التخريج على نصوصهم التي ذكروها في الذهب والفضة والفلوس، فنقول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، فيجري فيها الربا، وعلى هذا يحرم بيعها بجنسها متفاضلاً أو نسيئة، وكذلك يحرم إقراضها أو استقراضها بشرط الزيادة، وهذا القول هو الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي وأقرته المجامع الفقهية، بل أصبح الآن هو قول عامة العلماء المعاصرين(١١٥).

ويمكن أن يكون هذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن أقوالهم التي سنخرج عليها حكم الأوراق المعاصرة ما يأتي:

– جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عند الحنفية "لو اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية"(١١٦)

فالأَوراق النقدية الآن مصطلح على ثمنيتها بين الناس، وهذا الاصطلاح اكتسب الثقة من الدولة، وعليه فلها حكم الأثمان من جريان الربا فيها.

– وجاء في المدونة عن الإمام مالك أَنه قال: "ولو أَنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكّة وعين، لكرهتها أَنْ تباع بالذهب والورق نظرةً"(١١٧)

وهذه الأوراق قد اتخذها الناس سِكّة ليتعاملوا بها، وتحققت فيها الثمنية، وهي احد القولين في علة الربا عند المالكية فيجري فيها الربا.

– وجاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي "فكل ما يجري التعامل به من الأثمان ويقوم مقام الذهب والفضة كالعملات الرائجة الآن يعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقا بالذهب والفضة" (١١٨)

– وجاء في إعلام الموقعين عند الحنابلة "وأَما الدراهم والدنانير... وطائفة قالت العلة فيها الثمنية وهذا قول .. أحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب"(١١٩)

والأوراق الموجودة الآن متوفرة فيها الثمنية، وهي العلة التي اختارتها هذه الرواية عند الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قياس الأوراق النقدية المعاصرة على الذهب والفضة؛ ذلك أنَّ علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية على القول الراجح، والعلة ذاتها موجودة في هذه الأوراق، وهذا يجعلها أثماناً يجري عليها أحكام النقدين(١٢٠).

٢. أنَّ النقود الورقية اليوم تقوم بكل وظائف النقود، فهي وسيلة التبادل ومعيار القيم، فلما كانت كذلك وجب عدها أثمانا يجري عليها ما يجري على النقدين من جريان الربا فيها، بل أصبحت هذه الأوراق اليوم يشترى بها الذهب والفضة وهذا يدل على اعتبارها وقوتها (١٢١) .

واعترض: بأن التخريج على مذهب الحنفية فيه تناقض؛ وذلك لأنَّ الحنفية جعلوا علة الربا في الفلوس هي الوزن، والأوراق النقدية معدودة ليست موزونة فلم تتحقق فيها العلة حتى نقول بربويتها، ثم إنّه قد ورد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أَنهما قالا بجواز بيع ألفلس بفلسين (١٢٢).

وأجيب: بأن الحنفية لما قالوا بربوية الفلوس؛ ليس لأنها موزونة بل لاصطلاح الناس عليها بأنها أثمان، وما دامت أثمانا فإن الربا يجري فيها، وهكذا الأوراق النقدية اكتسبت الثمنية بهذا الاصطلاح فيجري عليها ما يجرى على الفلوس من الربا وغيره(١٢٣).

ويوضح هذا المعنى ابن عابدين بقوله: "لأَنَّ الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً"(١٢٤). وأمّا تجويز أبي حنيفة وأبي يوسف بيع ألفلس بفلسين، فحقيقة الخلاف بينهما وبين محمد منحصرة في تعيين المتعاقدين للفلوس، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أَنه لو تم تعيين الفلوس المتبادلة فيُعدُّ هذا التعيين إسقاطا للثمنية عندهما، فإذا سقطت الثمنية أصبحت عروض تجارة يجوز بيع ألفلس منها بفلسين، وذهب محمد إلى أَنَّ ثمنيتها لا تسقط بالتعيين مادام أَنّ ثمنيتها قد ثبتت بالاصطلاح وعليه فلا يجوز عنده بيع ألفلس بفلسين، فهذا هو الخلاف، أمّا إذا كانت الفلوس رائجة فإنها لا يجوز بيع ألفلس بفلسين وهذا محل اتفاق بين أئمة الحنفية (١٢٥) .

واعترض: بأن علة الربا عند الشافعية هي جنسية الأثمان ويعبر عنها

بعضهم بجوهرية الأثمان، وهذه العلة متوفرة في الذهب والفضة فقصروا الربا عليهما فقط، وهو ما يسمى عند علماء أصول الفقه بالعلة القاصرة، وهي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، ولذلك لم يعتبروا الفلوس من الأموال الربوية؛ لأن العلة مقصورة على النقدين فلا تتعداهما، فإذا كانت الفلوس ليست ربوية فكذلك الأوراق النقدية [١٢٦] .

وأجيب: بأنَّ تعبير الشافعية بالعلة القاصرة لا يعني إغلاق باب القياس على النقدين، وإنما عنوا بذلك أنَّهم لم يجدوا في زمانهم فرعاً تتوفر فيه علة الذهب والفضة؛ ليقاس عليهما، فلم يجدوا معدناً يصلح للقيام بوظيفة النقدين حتى يعطوه أحكامهما، أمّا الفلوس في زمانهم فقد كانت مساعدة تستعمل في شراء السلع الرخيصة فلم تتحقق فيها معنى الثمنية؛ ولذلك سموا الذهب والفضة جوهر الأثمان أي أعلاها، ومناط هذه العلة اليوم متحقق في الأَوراق النقدية بشكل أوضح، من تحققه في الذهب والفضة، وقد حكى النووي عن الخراسانيين من الشافعية أنهم قالوا بجريان الربا في الفلوس؛ وذلك لتحقق ثمنيتها عندهم[١٢٧] فكذلك الحال بالنسبة للأوراق النقدية لما تحققت ثمنيتها اليوم وقامت بوظيفة الذهب والفضة أخذت إحكامهما من جريان الربا فيها.

ومما يؤكد أَنّ مذهب الشافعية لا يخرج عن هذا ما قاله العلامة الشاطري رحمه الله " والأوراق المالية أو العملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم، التحقيق أنّ لها حكم النقدين" [١٢٨]

وجاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي "فكل ما يجري التعامل به من الأثمان ويقوم مقام الذهب والفضة كالعملات الرائجة الآن يعتبر مالاً ربوياً يجري فيه الربا إلحاقا بالذهب والفضة"[١٢٩] وقد أطلنا في المناقشة لنبين حقيقة مذهب الشافعية لان هناك من المعاصرين من قال بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية وجعله مذهباً للشافعية؛ قياساً على الفلوس وهو غلط، والتحقيق ما قلناه.

القول الثاني:

إنَّ الأوراق النقدية سند بدين على جهة مصدرها، فلا يجوز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة؛ لأنه ربا، وممن قال بهذا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[١٣٠].

واستدلوا على ذلك:

بأن كل ورقة نقدية مسجل عليها تعهد بأن يدفع المصرف الذي أصدرها

قيمتها من الذهب أو الفضة وقت الطلب، فهي وثيقة بدين على من أصدرها بدلالة ما دُوِّن عليها، وبدلالة نشأتها، وما دامت سنداً بدين فلا يجوز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يداً بيد؛ لان الورقة النقدية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد [١٣١]

واعترض: بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق أصبح اليوم صورياً وليس حقيقياً، وان كان حقيقياً في بداية استعمالها، ولهذا لو ذهب حامل هذه الأوراق إلى مؤسسة النقد وقال أعطوني ما يمثل هذه الأوراق ذهباً أو فضة لم يعطوه شيئاً، وأما عدم جواز صرفها بذهب أو فضة فهذا أمر مسلم به.

القول الثالث:

إنَّ الأوراق النقدية عروض تجارة وعليه يجوز التفاضل فيها دون النسيئة وممن قال بهذا الشيخ عبد الرحمن السعدي[١٣٢]

واستدلوا على ذلك:

بأن الأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موزونة وليس لها جنس تلحق به وتقاس عليه؛ ولذلك لا يجري فيها الربا لعدم دخوله في الأصناف التي بينت السنة أَنَّ الربا يجري فيها، فهي أعيان مالية متقوّمة تلحق بعروض التجارة ولمّا كانت معياراً للسلع قلنا بعدم جواز النسيئة فيها [١٣٣]

واعترض: بأن الشيخ رحمه الله كما يبدو يرى علة الأعيان الربوية قاصرة، كما هو رأي ابن عقيل[١٣٤] من الحنابلة[١٣٥] وهذا رأي مرجوح فقد تقدم معنا أَنَّ القول الراجح في علة الربا هو مطلق الثمنية، كما ذهب إليه المالكية في قول لهم وذهب إليه الحنابلة في رواية لهم اختارها ابن تيمية وابن القيم، فلا يمكن أبدا تجاهل صفة الأوراق النقدية كنقود وأثمان، قياساً على الذهب والفضة وحلت محلهما هذه الأوراق ثم لو قيل بهذا القول لانفتح باب الربا على مصراعيه، ويتسع الخرق أكثر مما نحن فيه؛ لذا يعدُّ هذا من اخطر الأقوال التي قيلت في وصف الأوراق النقدية [١٣٦]

القول الرابع:

إنَّ الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس يثبت لها ما يثبت للفلوس من أحكام، وتقدم أَنَّ الفقهاء مختلفون في الفلوس، فمنهم من لم يُجرِ فيها الربا ومنهم من أجراه ومنهم من أجري ربا النساء ولم يرَ ربا الفضل جارياً فيها في مجال البيوع، أمَّا في مجال القرض، فالظاهر أنّهم متفقون في جريان الربا بنوعية فيها، فيترتب على هذا أنَّ الربا

لا يجري في الأوراق النقدية عند بعض الفقهاء وبعضهم أجرى فيها ربا النساء دون ربا الفضل كما هو قول بعض الفقهاء في الفلوس[١٣٧]

واعترض: بأن قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع ألفارق فهو غير صحيح؛ لان هذا الورق موغل في الثمنية إيغالا شديداً بل أصبح اليوم ثمناً للذهب والفضة نفسهما ويشترى به كل ما يحتاجه المجتمع من الإبرة إلى الطائرة[١٣٨]

والقياس الصحيح أنْ يقاس الورق النقدي على الذهب والفضة الثابت حكمها بالنص، وعلة الثمنية متوفرة في الأصل والفرع، وبهذا القياس الصحيح يصبح الورق النقدي مالاً ربوياً لوجود مناط الحكم فيه.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الأول القائل بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وعليه فيجري الربا بنوعية في الأوراق كجريانه في الذهب والفضة؛ وذلك لما يأتي:

١. قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة وهو القياس الصحيح المعتبر حيث إنَّ العلة وهي الثمنية على القول الراجح، قد تحققت في الأصل والفرع والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢. إنَّ القول بربوية الأوراق النقدية هو سلوك طريق الاحتياط والاستبراء للدين والعرض من الوقوع في الشبهات على فرض تعارض الأدلة وعدم وضوح الراجح من هذه الأقوال، وهذا هو مسلك السلف الصالح فقد ورد عن الشعبي[١٣٩] رحمه الله أَنَّه قال: "فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان له اترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أنْ يواقع ما استبان"[١٤٠]

٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فقد جاء فيه: انه بناءً على أنَّ الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أنَّ علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أَنَّ العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتحولها وادخارها؛ لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقه الإسلامي يقرر: أَنَّ العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فيجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونساءً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها[١٤١] .

٤. قرار هيئة كبار العلماء فقد جاء فيه: وحيث إنَّ القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأَظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ورجحه ابن تيمية وابن القيم، وحيث إنَّ الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أَنَّ الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وعليه فيجري الربا بنوعية فيها [١٤٢]

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فسأقدم أهم ما توصلت إليه من نتائج وثمرات فأقول:

١. أَجمع الفقهاء على حرمة الربا وأنّه من السبع الموبقات، والكبائر المهلكات، وأَنَّ آكله ملعون قد آذنه الله ورسوله بالحرب في الدنيا والآخرة حتى ينتهي عمّا هو عليه.

٢. تطلق النقود في اصطلاح الفقهاء على النقدين الذهب والفضة، وتطلق الفلوس على ما كان من النحاس والصفر والحديد وغيرها، ثم صار العرف يُطلِقُ على كل ما يتعامل به الناس نقوداً وفلوساً.

٣. الراجح من أقوال الفقهاء أَنَّ علة الربا هي الثمنية وهذا هو الذي يتماشى مع مصالح الناس ويحقق مقصود الشارع.

٤. أجمع الفقهاء على جريان الربا في النقدين.

٥. الراجح من أقوال الفقهاء جريان الربا في الفلوس؛ لأنها اكتسبت الثمنية برواجها وغلب عليها حكم الأثمان.

٦. الراجح في الأوراق النقدية أَنّها نقد مستقل بذاته، يجري فيها الربا بنوعيه، ما دام ملازماً لوصف الثمنية الذي يكتسبه بالرواج.

٧. ظهر من خلال البحث أَنَّ الفقهاء الذين قالوا بعدم ربوية الأوراق النقدية أَنَّ أقوالهم لم ترد في وقت واحد، وبالتالي ربما اعتبر اختلاف زمن صدورها مبرراً لبعض الاختلاف فيها، كما يمكن أن يكون عدم وضوح معنى الثمنية في الورق النقدي في أول صدوره مما يبرر هذا الخلاف، والله اعلم.

هوامش البحث:

(١) ينظر: لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ) نشر، دار صادر ، بيروت – ط٣-١٤١٤هـ: ٣٠٤/١٤ مادة (ربا)

(٢) سورة البقرة جزء من آية ٢٧٦

(٤) ينظر لسان العرب ٢٠٦/١٤ مادة (ربا)

(٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد امين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) نشر، دار الفكر ، بيروت- ١٤١٥هـ: ٢٥/٩

(٦) ابن درستوريه: هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن دُرُستوريه بضم الدال والراء وقيل: بفتحهما الفارسي، عالم نحوي يتبع المدرسة البصرية له مؤلفات كثيرة منها (الإرشاد في النحو) و (معاني الشعر) توفي سنة ٣٤٧هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر-المكتبة العصرية-بيروت: ٣٦/٢.

(٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية، مصر- ط١- ١٩٥٧م: ٣٧٦/١

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفي. ط٢، ١٩٦٤م: ٣٥٣/٣

(٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) نشر، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣٦٣/٢

(١٠) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) نشر، دار الكتب العلمية: ٢٥١/٣

(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة- نشر- مطبعة الحلبي- القاهرة- سنة ١٩٣٧هـ: ٣٠/٢. حاشية العدوي على شرح كفآية الطالب الرباني:لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي- نشر- دار الفكر- بيروت سنة النشر- ١٩٩٤: ١٣٩/٢. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) نشر، دار الفكر: ٣٩٠/٩. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) نشر- مكتبة القاهرة – سنة ١٩٦٨م: ٣/٤

(١٢) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨-٢٧٩

(١٣) سورة البقرة جزء من آية ٢٧٥

(١٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيشي ط٢، ١٩٦٤م. ٣٤٨/٣

(١٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر- نشر- دار طوق النجاة- ط١- ١٤٢٢هـ: كتاب الوصايا باب قوله تعالى: " ان الذين يأكلون

أموال اليتامى ظلماً" ١٠/٤ رقم ٢٧٦٦

(١٦) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي- نشر- دار الحديث- مصر - ط١- ١٩٩٣م: ٢٢٥/٥

(١٧) ينظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي - نشر- دار الحديث- مصر- ط١- ١٩٩٣م: ٢٢٥/٥

(١٨) ينظر: مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) نشر- دار الكتب العلمية- بيروت: ص ٨٩

(١٩) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته الى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل الى بغداد، إمام في المذهب الشافعي، وهو أول من لقب (بأقضى القضاة) له مؤلفات كثيرة منها (الحاوي) و(الأحكام السلطانية) توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان نشر-عالم الكتب-بيروت-ط١-١٤٠٧هـ: ٢٣٠/١.

(٢٠) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٣/٢

(٢١) سورة النساء جزء من آية ١٦١

(٢٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي): لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) نشر- دار احياء التراث العربي- بيروت - ط٢- ١٤٩٢هـ: ٩/١١

(٢٣) ينظر: مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد -نشر- المكتبة العصرية- بيروت - ط ٥، ١٤٢٠هـ: ص ٢١٧. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار- نشر- دار الدعوة: ٩٤٤/٢

(٢٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢- : ١٧٢/٤١

(٢٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير- نشر- دار النفائس- ط٦- ٢٠٠٧م: ص ١٤٨

(٢٦) المدونة: للأمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ) نشر- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٤م: ٥/٣.

(٢٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش- نشر- المكتب الإسلامي- بيروت - ط٣- ١٩٩١م: ٣٦٥/٣

(٢٨) ينظر: الاختيار ٣٩/٢ المدونة ٣/٣ المجموع ٩١/١٠ المغني ٣٣/٤

(٢٩) سورة الكهف جزء من آية ١٩

(٣٠) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، نشر- دار الكتبي- ط١- ١٩٩٤م: ٣٩/٨

(٣١) عروة البارقي: هو عروة بن الجَعْد البارقي بفتح الجيم وسكون العين، صحابي دعا له النبي ﷺ بالبركة، روى عدة أحاديث، استعماله عمر بن الخطاب ﷺ على قضاء الكوفة، وكان في صفِّ علي بن أبي طالب ﷺ هو وقومه بأرق في موقعة الجمل وصفين والنهروان توفي سنة ٧٣هـ: ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الوجود وعلي محمد معوض - نشر-دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٥هـ: ٤/ ٤٠٣.

(٣٢) صحيح البخاري كتاب المناقب باب سؤال المشركين النبي ﷺ أن يريهم آية: ٢٠٧/٤ رقم ٣٦٤٢

(٣٣) ينظر: نيل الأوطار ٣٢٤/٥

(٣٤) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٤٢

(٣٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٨/٢٠

(٣٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٣/٤١

(٣٧) ينظر: لسان العرب ٨٨/٤ مادة (تبر)

(٣٨) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٨/٣

(٣٩) ينظر: لسان العرب ٤٤١/١٠ ماد (سكك) المصباح المنير ٢٨٢/١

(٤٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/٢٥

(٤١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) نشر- دار الحديث - القاهرة - سنة النشر- ٢٠٠٤م: ١٤٨/٣

(٤٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩١م: ١٠٣/٢

(٤٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) - نشر - دار الكتب العلمية -ط٢- ١٩٨٦م: ١٨٣/٥. حاشية العدوي ١٣٩/٢

(٤٤) ينظر: إعلام الموقعين ١٠٣/٢

(٤٥) سورة البقرة جزء من آية ٢٧٥

(٤٦) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين - نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٤م: ١٨٤/٢

(٤٧) أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢

(٤٨) التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) نشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط٢- ١٤٢هـ: ٧/ 153

(٤٩) ينظر: المبسوط ١٥٣/١٢ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)- نشر- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٤م: ١٨٥/٦ المجموع ١٧٣/١٣ المغني ٢٤١/٤

(٥٠) صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون باب حسن القضاء ١١٧/٣ رقم ٢٣٩٣

(٥١) ينظر: المغني ٢٤٢/٤

(٥٢) ينظر: المدونة ٣٥/٣ الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني - نشر- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- ط٢- ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م: ٧٢٧/٢

(٥٣) وعند الشافعية الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا النساء، وربا اليد، وزاد المتولي نوعاً رابعاً، ربا القرض قال الزركشي: يمكن رد ربا القرض لربا الفضل ويمكن إلحاق ربا اليد بربا النساء؛ لأنها متداخلات، فتكون القسمة ثنائية كما عند الجمهور. ينظر: مغني المحتاج ٣٦٣/٢

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥ حاشية العدوي ١٤١/٢ مغني المحتاج ٣٦٣/٢ المغني ٣/٤
(٥٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧
(٥٦) ينظر: المغني ٣/٤
(٥٧) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٧٥/٣
(٥٨) ابو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخدري من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث، ردّه النبي ﷺ يوم احد لصغر سنه، ثم شارك في عشرات الغزوات مع النبي ﷺ توفي بالبقيع سنة ٧٤هـ. ينظر: البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) نشر-دار الفكر-١٤٠٧هـ: ٤/٩.
(٥٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نشر- دار المعرفة- بيروت سنة ١٣٧٩هـ، ٣٨٢/٤. لكن أنكر جماعة من تلاميذ ابن عباس المكيين رجوعه، فعلى هذا إما لأنه لم يبلغهم الحديث، أو كان قد بلغهم لكن أولوه، ينظر: المغني ٣/٤ نيل الأوطار ٢٢٧/٥
(٦٠) ينظر: المغني ٣/٤
(٦١) ينظر: الاستذكار: لأبي يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض- نشر- دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-٢٠٠٠م: ٣٥٣/٦
(٦٢) المصدر السابق
(٦٣) ربا النسيئة او النساء معناه التأخير، وقد سبق أن بعض الفقهاء والمفسرين يسمى ربا الدين او القرض ربا النسيئة والجامع بين التسميتين هو وجود الأجل في كل منهما.
(٦٤) ينظر بدائع الصنائع ١٨٣/٥ القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ص ١٦٥ نهاية المطلب في درآية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الديب- نشر- دار المنهاج - ط١- ٢٠٠٧م: ٦٥/٥ كشاف القناع ٢٦٣/٣
(٦٥) ينظر: حاشية العدوي ١٣٩/٢
(٦٦) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٧٤/٣ رقم ٢١٧٧
صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا ١٢٠٨/٣ رقم ١٥٨٤
(٦٧) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٧٥/٣ رقم ٢١٧٨
(٦٨) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧
(٦٩) ينظر: لسان العرب ٢٩٢/٤ مادة (دنر) المصباح المنير ٢٠٠/١
(٧٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ) نشر- دار الفكر - بيروت- ط٢- ١٩٩٢م: ٢٩٦/٢
(٧١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٢١
(٧٢) ينظر: المصباح المنير ١٩٣/١
(٧٣) سورة يوسف جزء من آية ٢٠
(٧٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤٩/٢٠

(٧٥) سبق تعريفها لغة واصطلاحاً.
(٧٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٦/٤١
(٧٧) المصدر السابق
(٧٨) المدونة ٥/٣
(٧٩) تقدم تخريجه
(٨٠) ينظر: المبسوط: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) نشر- دار المعرفة- بيروت – سنة ١٩٩٣م: ١١٣/٢ شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) نشر- دار الفكر- بيروت ٥٦/٥ بداية المجتهد ١٤٩/٣ المجموع ٣٩٢/٩
(٨١) ينظر: المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) نشر- دار الفكر – بيروت: ٤٤٩/٧ وممن قال بقول الظاهرية: جماعة من الفقهاء منهم طاووس وقتادة والشعبي ومسروق وعثمان البتي وابن عقيل من الحنابلة وهو وجه شاذ عند الشافعية مالَ إليه إمام الحرمين وقال به أبو بكر الباقلاني والصنعاني.ينظر: المجموع ٣٩٢/٩ البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح محمد عويضة. نشر، دار لكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٧م: ٢/ ١٤٨ المغني ٥/٤
(٨٢) ينظر: المغني ٥/٤
(٨٣) ينظر: المبسوط ١١٣/١٢ المغني ٥/٤
(٨٤) سورة هود جزء من آية ٨٥
(٨٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٥
(٨٦) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ١٢١٢/٣ رقم ١٥٨٨
(٨٧) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) نشر- المطبعة الأميرية- القاهرة- ط١- ١٣١٣هـ: ٨٧/٤
(٨٨) ينظر: المجموع ٤٠٢/٩
(٨٩) ينظر: حاشية العدوي ١٤٢/٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) نشر- دار الكتب العلمية- بيروت: ٢٦/٢ المغني ٥/٤
(٩٠) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود – نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٩م ٩١/٥
(٩١) ينظر: المبسوط ١١٩/١٢
(٩٢) ينظر: المجموع ٣٩٣/٩
(٩٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣٥١/٣ الفواكه الدواني ٧٤/٢ المغني ٥/٤ مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم- نشر- مجمع الملك فهد- سنة ١٩٩٥م: ٤٧١/٢٩ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩١م: ١٠٥/٢
(٩٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩ إعلام الموقعين ١٠٥/٢

(٩٥) ينظر: البنآية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ٢٠٠٠م: ٢٦٠/٨ المغني ٥/٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) نشر- دار إحياء التراث العربي- ط٢: ١١/٥

(٩٦) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٤/٢ الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) نشر- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٤م: ٣٢/٢

(٩٧) ينظر: المجموع ٣٩٧/٩ الإنصاف ١٢/٥ مجموع الفتاوى ٤٧٠/٢٩

(٩٨) ينظر: بداية المجتهد ١٥١/٣

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٥ المجموع ٣٩٧/٩، حاشية العدوي ١٤٢/٢ المغني ٥/٤ المحلى ٤٣١/٧

(١٠٠) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٧٤/٣ رقم ٢١٧٧ صحيح مسلم البيوع باب الربا ١٢٠٨/٣ رقم ١٥٨٤

(١٠١) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٤

(١٠٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ١٢١١/٣ رقم ١٥٨٧

(١٠٣) ينظر: نيل الأوطار ٢٢٧/٥

(١٠٤) تقدم تعريف الفلوس وقلنا بأنها تطلق على غير النقدين من النحاس او الصفر او الحديد ونحوها من المعادن، وقد ظهرت الفلوس حينما احتاج الناس الى شراء المحقرات من الأموال التي لا تبلغ قيمتها الذهب والفضة.

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٥ حاشية العدوي ١٤٢/٢ المجموع ٣٩٤/٩ الإنصاف ١٦/٥

(١٠٦) ينظر: حاشية العدوي ١٤٢/٢ مغني المحتاج ٣٩٢/٢ الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي- نشر مؤسسة الرسالة- ط١- ٢٠٠٣م: ٢٩٥/٦ المحلى ٤٣١/٧

(١٠٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٩/٢ الفروع ٢٩٥/٦

(١٠٨) ينظر: إعلام الموقعين ١٠٥/٢ والمراد بالوصف الطردي: هو الذي ليس في إناطة الحكم به مصلحة كالطول والقصر. ينظر: الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن ، نشر- دار ابن عفان- ط١- ١٩٩٧م: ٢٦٢/٣

(١٠٩) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٥ المدونة ٧٢/٣ المجموع ٣٩٥/٩ الإنصاف ١٦/٥

(١١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٥ تبيين الحقائق ٣١٧/٣ المدونة ٧٢/٣ حاشية العدوي ١٤٢/٢

(١١١) ينظر: المجموع ٣٩٤/٩-٣٩٥

(١١٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٠٥/٢

(١١٣) ينظر: المدونة ٣٤١/١

(١١٤) المدونة ٣٤١/١

(١١٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي- نشر- دار القلم- دمشق ط٢- ١٤١٨هـ: ٩٥١/٣ مجلة البحوث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: ٣٢٤/٣٩

(١١٦) تبيين الحقائق ١٤٢/٤
(١١٧) المدونة ٥/٣
(١١٨) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي دار القلم – دمشق– ط٤– ١٩٩٢م: ٦٧/٣
(١١٩) إعلام الموقعين ١٠٥/٢
(١٢٠) ينظر: إعلام الموقعين ١٠٥/٢–١٠٦
(١٢١) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور سعد بن تركي الخثلان– نشر – دار الصميعي – ط١– ٢٠١٢م: ص ٦٦
(١٢٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٥ البحر الرائق ١٤٢/٦
(١٢٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣١٧/٣
(١٢٤) حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤
(١٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٥ فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) نشر– دار الفكر: ٢٢/٧
(١٢٦) ينظر: المجموع ٣٩٤/٩
(١٢٧) ينظر: المجموع ٣٩٥/٩
(١٢٨) شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس: لفضيلة الشيخ محمد بن أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ) نشر– دار الحاوي– ط١– ١٩٩٧م: ص ٣٦٢
(١٢٩) الفقه المنهجي ٦٧/٣
(١٣٠) ينظر: أضواء البيان ١٨٢/١
(١٣١) ينظر: الورق النقدي: لعبد الله بن سليمان بن منيع– مطابع الفرزدق التجارية– الرياض ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ص ١١٢
(١٣٢) ينظر: الفتاوى السعدية: للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٩٥٦م) نشر– مكتبة المعارف– ١٤٠٧هـ: ص ٣١٣
(١٣٣) ينظر– المصدر السابق
(١٣٤) ابن عقيل: هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد، من تلاميذ القاضي أبي يعلي، له كتب كثيرة منها كتاب (الفنون) و(الواضح) في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين–نشر–مكتبة العبيكان–ط١–١٤٢٥هـ: ٣١٦/١.
(١٣٥) ينظر: الإنصاف ١٢/٥
(١٣٦) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٩/١
(١٣٧) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٩/١ المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ٦٥
(١٣٨) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ٦٥
(١٣٩) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار بو عمرو الهمداني الشعبي، تابعي فقيه محدث، اشتهر بحفظه، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر:البداية والنهاية

٢٣٠/٩.
(١٤٠) فتح الباري ١٢٨/١
(١٤١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٥١/٣
(١٤٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٤/٣٩

المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين – نشر– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١– ١٩٩٤م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة– نشر– مطبعة الحلبي– القاهرة– سنة ١٩٣٧هـ.
٣. الاستذكار: لأبي يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض– نشر – دار الكتب العلمية– بيروت– ط١– ٢٠٠٠م.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) نشر، دار الفكر ، بيروت– ١٤١٥هـ.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم– نشر– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١– ١٩٩١م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم–نشر–دار الكتب العلمية–بيروت– ط١– ١٩٩١م.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، نشر– دار الكتبي– ط١– ١٩٩٤م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) نشر– دار الحديث – القاهرة – سنة النشر– ٢٠٠٤م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) – نشر – دار الكتب العلمية –ط٢– ١٩٨٦م.
١٠. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح محمد عويضة. نشر، دار لكتب العلمية– بيروت– ط١– ١٩٩٧م.
١١. البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية، مصر– ط١– ١٩٥٧م.
١٢. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) نشر– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١– ٢٠٠٠م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)– نشر– دار الكتب العلمية– ط١– ١٩٩٤م.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) نشر– المطبعة الأميرية– القاهرة– ط١– ١٣١٣هـ.

١٥.التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) نشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط٢- ١٤٢هـ.
١٦.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر- نشر- دار طوق النجاة- ط١- ١٤٢٢هـ.
١٧.الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيشي ط٢، ١٩٦٤م.
١٨.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ)تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي-نشر-دار الفكر-بيروت سنة النشر- ١٩٩٤.
١٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود - نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٩م.
٢٠.رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ) نشر- دار الفكر - بيروت- ط٢- ١٩٩٢م.
٢١.روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش- نشر- المكتب الإسلامي- بيروت - ط٣- ١٩٩١م.
٢٢.شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس: لفضيلة الشيخ محمد بن أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ) نشر- دار الحاوي- ط١- ١٩٩٧م.
٢٣.شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) نشر- دار الفكر- بيروت.
٢٤.صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي- نشر- دار الحديث- مصر - ط١- ١٩٩٣م.
٢٥.الفتاوى السعدية: للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٩٥٦م) نشر- مكتبة المعارف- ١٤٠٧هـ.
٢٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نشر- دار المعرفة- بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
٢٧.فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) نشر- دار الفكر.
٢٨.الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي- نشر مؤسسة الرسالة- ط١- ٢٠٠٣م.
٢٩.فقه المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور سعد بن تركي الخثلان- نشر-دار الصميعي- ط١- ٢٠١٢م.
٣٠.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي دار القلم - دمشق- ط٤- ١٩٩٢م.
٣١.الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) نشر- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٤م.

٣٢.الكافي في فقه اهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني- نشر- مكتبة الرياض الحديثة-الرياض- ط٢- ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٣٣.كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) نشر، دار الكتب العلمية.
٣٤.لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت - ط٣-١٤١٤هـ.
٣٥.المبسوط: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) نشر- دار المعرفة- بيروت - سنة ١٩٩٣م.
٣٦.مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي- نشر- دار القلم- دمشق ط٢- ١٤١٨هـ: ٩٥١/٤٥ مجلة البحوث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٣٧.مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم- نشر- مجمع الملك فهد- سنة ١٩٩٥م.
٣٨.المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) نشر، دار الفكر.
٣٩.المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) نشر- دار الفكر - بيروت.
٤٠.مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد -نشر- المكتبة العصرية- بيروت - ط ٥، ١٤٢٠هـ ص٤٦. المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار- نشر- دار الدعوة.
٤١.المدونة: للأمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ) نشر- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٤م.
٤٢.مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) نشر- دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٣.المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير- نشر- دار النفائس- ط٦- ٢٠٠٧م.
٤٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) نشر، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٥.المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) نشر- مكتبة القاهرة + سنة ١٩٦٨م.
٤٦.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) نشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط٢- ١٤٩٢هـ.
٤٧.المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) نشر- دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٨.الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢.
٤٩.نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي - نشر- دار الحديث- مصر- ط١- ١٩٩٣م.
٥٠.الورق النقدي:لعبد الله بن سليمان بن منيع-مطابع الفرزدق التجارية-الرياض١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.